

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام (٩٢٧) لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة والمستأنفة برقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٤ جنح س. الخانكة ، رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة والمستأنفة برقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠١٤ جنح س. الخانكة ، رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ جنح الطفل مركز الخانكة والمستأنفة برقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل س. بنيها ، رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ جنح الطفل قسم الخصوص والمستأنفة برقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل س. بنيها ، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ جنح الطفل مركز طوخ والمستأنفة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل س. بنيها (والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٥/١٨

صدر في ٢٠١٤/٥/١١

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان